من تقبل روايته ومن ترد عند الإمام الشافعي

إعداد طالبة الدكتوراه

أسماء البغا

إشراف الدكتور

بديع السيد اللحام

كلية الشريعة

جامعة دمشق

الملخص

هذا البحث يسلط الضوء على أقوال الإمام الشافعي فيمن تقبل روايته ومن ترد، وذلك في مبحثين، الأول: تكلمت فيه عن من تقبل روايته عند الشافعي، ومهدت لذلك بالتعريف بصفة من تقبل روايته عند العلماء وعند الشافعي، ثم خلصت إلى أنه يشترط فيمن تقبل روايته العدالة والضبط، وقد فرعتهما إلى مطلبين، الأول: العدالة عند الشافعي، فعرفت بالعدالة وشروطها، وبحثت في اشتراط المروءة في العدالة، ثم طرق ثبوت العدالة. والمطلب الثاني: تكلمت فيه عن الضبط عند الشافعي، فعرفت به، وبطريقة معرفته، وشروطه.

أما المبحث الثاني: فعنيت فيه بمن لا تقبل روايته عند الشافعي، نبهت من خلاله على من لا تقبل روايته عند العلماء، ثم فصلت القول في رواية المستور والمبتدع في مطلبين، الأول: تكلمت فيه عن رواية المستور عند الشافعي، فعرفت بالمجهول وأقسامه، ثم بالمستور عند الشافعي، ذاكرة الاعتراضات التي وجهت إلى تعريف الشافعي للمستور مع الرد عليها، وحكم روايته عند الشافعي. وجاء في المطلب الثاني رواية المبتدع، فعرفت بالبدعة وأنواعها، ثم ذكرت أقوال الشافعي في حكم رواية المبتدع، وفي الختام: ذكرت أهم النتائج التي وصلت إليها، مذيلة بحثي بفهرس للمصادر التي اعتمدتها، والحمد لله رب العالمين.

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً كما يليق بجلاله وكماله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فقد منَّ الله على عباده المؤمنين بأن جعلهم أمة القرآن، وبعث فيهم نبيهم العربي الهاشمي، وشرَّفه بأن أعطاه السنة النبوية مفصلة لأحكامه ومبينة لمجمله، ولما كان الدين هو الذي جاءنا عن الله عز وجل وعن رسوله بنقل الرواة، وجب التمييز بين عدول النقلة والرواة وثقاتهم، وأهل الحفظ والتثبت منهم وبين أهل الغفلة والمجهولين، لذا فقد قام عدد من العلماء العاملين بالبحث عن أحوال الرواة ومعرفة من تقبل روايته منهم ومن ترد، ووضعوا في ذلك الشروط وقعّدوا القواعد، ولعل أول من وضع شروطاً في مقبول الرواية ومردودها الإمام الشافعي رضي الله عنه[1]، وفي هذا البحث سلطت الضوء على صفة من تقبل روايته ومن ترد عند الشافعي، وفق الخطة الآتية:

مبحث تمهيدي: التعريف بالإمام الشافعي:

المبحث الأول: من تقبل روايته عند الإمام الشافعي:

تمهيد: صفة من تقبل روايته عند الشافعي وجمهور العلماء:

المطلب الأول: العدالة عند الإمام الشافعي:

أولاً_معنى العدالة:

ثانياً_ شروط العدالة:

ثالثاً_ اشتراط المروءة في العدالة:

رابعاً_طرق ثبوت العدالة:

---

[1] دلَّ على ذلك: مصطلحاته في هذا الفن التي لم يُسبق إليها، ومنها:

قوله في الحديث الصحيح: "إذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد به، فهو سنة." نقل قوله ابن أبي حاتم بسنده إليه في آداب الشافعي ومناقبه: ص232

وقوله: "إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نترك لرسول الله حديثاً أبداً إلا حديثاً وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه."الأم 372/7

واشترط في الراوي أن يكون حافظاً إن حدث من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ وافق حديثهم. ينظر: الرسالة ص371

ومن يقرأ كلامه المتعلق بقوانين الرواية والدراية الذي نثره في كتبه، ثم يقرأ ما دوّنه علماء الحديث، كابن الصلاح وغيره، يجد أنه أول من بذر بذور علوم المصطلح ، وأن المحدثين من بعده عيالٌ عليه. ينظر: الحديث والمحدثون: محمد محمد أبو زهو ص301

مبحث تمهيدي: التعريف بالإمام الشافعي:

هو الإمام العلم محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، يلتقي نسبه مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم الشريف في عبد مناف.[2]
ولد سنة خمسين ومئة، أي في السنة التي توفي فيها أبو حنيفة رضي الله عنه[3]، وقد نشأ يتيماً في حجر أمه التي حرصت على أن ينهل ولدها من معين العلم الصافي في الأراضي المقدسة، حيث

---
(2) ينظر: مناقب الشافعي: البيهقي 76/1 وتوالي التأسيس: ابن حجر ص34
(3) توالي التأسيس ص52_53

جهزته إلى مكة وهو ابن عشر كما رجح ابن حجر[4]، وهناك تلقى العلم من شـيوخ مكـة، أمثـال: الزنجي وابن عيينة رضي الله عنهم[5]، ولما وصل إليه الخبر بأن مالك إمام المسلمين وسيدهم تحول إلى المدينة ليأخذ عنه[6]، وأقام فيها إلى حين وفاة الإمام مالك.[7]

وبعدها قدم اليمن، فلازم محمد بن الحسن وكتب كتبه وناظر أصحابه[8]، فاجتمع له علم الحجاز وعلم العراق، مما جعله يسلك منهجاً وسطاً بين المدرستين، فأصّل الأصول وقعّد القواعـد، وأذعـن لـه الموافق والمخالف[9]، وتخلص بسببه أصحاب الحديث من شبهات أصحاب الرأي، وانطلقت الألـسنة بمدحه والثناء عليه.[10]

قال الإمام مالك :" ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى."[11]

وقال محمد بن الحسن :" إن تكلم أصحاب الحديث يوماً فبلسان الشافعي."[12]

وقال عبد الرحمن بن مهدي :" ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها."[13]

من آثاره: الرسالة، الأم، المسند، اختلاف الحديث.

مرض الشافعي رضي الله عنه آخر حياته مرضاً شديداً، توفي بعده سنة أربع ومئتين للهجرة رضـي الله عنه وأرضاه.[14]

المبحث الأول: من تقبل روايته عند الشافعي:

تمهيد:

صفة من تقبل روايته عند الشافعي وجمهور العلماء:

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على : أنه يشترط فيمن يحتج بروايته : أن يكون عدلاً ضابطاً لمـا يرويه .

---

[4] توالي التأسيس ص52
[5] مناقب الشافعي: البيهقي 243/2
[6] مناقب الشافعي: الفخر الرازي ص37
[7] مناقب الشافعي: البيهقي 103/1
[8] ينظر: مناقب الشافعي: ابن أبي حاتم ص34
[9] توالي التأسيس ص73
[10] مناقب الشافعي: الفخر الرازي ص63
[11] توالي التأسيس ص74
[12] توالي التأسيس ص77
[13] توالي التأسيس ص78
[14] توالي التأسيس ص 179

وتفصيله : أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى : اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني.[15]

وفي هذا يقول الشافعي: " ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها:

أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً بما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى، وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدرِ لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته للحديث، حافظاً إن حدث من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.."[16]

وبالتأمل في هذه الصفات وغيرها مما ذكره العلماء نجد أنها لدى النظر ترجع كلها إلى أمرين ذكرهما ابن الصلاح[17] هما: العدالة والضبط.

المطلب الأول: العدالة عند الإمام الشافعي:

أولاً_معنى العدالة:

من أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلاً عن حدها، وقد خاض العلماء في ذلك كثيراً، فعرف ابن حجر العدل بأنه : من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة.[18]

وقال النووي:" وشرط العدالة اجتنابُ الكبائرِ، وعدم الإصرارِ على صغيرة."[19]

وعرفها الدكتور نور الدين عتر بأنها: ملكة تحمل صاحبها على التقوى، واجتناب الأدناس، وما يخل بالمروءة عند الناس.[20]

---

(15) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص61_ التقييد والإيضاح ص136_تدريب الراوي 300/1_الشذا الفياح 235/1_المنهل الروي ص63

(16) الرسالة ص370_371

(17) مقدمة ابن الصلاح 61/1

(18) نزهة النظر ص55

(19) مغني المحتاج 427/4

ولا خلاف في أنه لا تشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يرد به، كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصداً، وبالجملة: كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يجترئ على الكذب للأغراض الدنيوية.[21]

وقد وضح الشافعي ما عناه العلماء بملازمة التقوى واجتناب الكبائر فقال:" لا نعلم أحداً أعطي طاعة الله تعالى حتى لم يخلطها بمعصية إلا يحيى بن زكريا، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدَّل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرَّح."[22]

ثانياً_ شروط العدالة:

ويشترط لتحقق العدالة عند جمهور المحدثين الأمور الآتية:

أ- الإسلام: لقوله تعالى: {مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ} [البقرة: ٢٨٢] وغير المسلم ليس من أهل الرضى قطعاً.

ب- البلوغ: لأنه مناط تحمل المسؤولية، والتزام الواجبات وترك المحظورات.

ج- العقل: لأنه لا بد منه لحصول الصدق وضبط الكلام.

د- التقوى: وهي اجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر.

هـ- الاتصاف بالمروءة وترك ما يخل بها: وهو كل ما يحط من قدر الإنسان في العرف الاجتماعي الصحيح، مثل التبول في الطريق، وكثرة السخرية والاستخفاف، لأن من فعل ذلك كان قليل المبالاة، لا نأمن أن يستهتر في نقل الحديث النبوي.

هذه الخصال إذا توفرت في الراوي عرفت عدالته وكان صادقاً، لأنها إذا اجتمعت حملت صاحبها على الصدق وصرفته عن الكذب لما توفر فيه من الدوافع الدينية والاجتماعية والنفسية، مع الإدراك التام لتصرفاته وتحمل المسؤولية.[23]

---

[20] منهج النقد في علوم الحديث ص79

[21] توجيه النظر 94/1

[22] آداب الشافعي ومناقبه: ابن أبي حاتم الرازي ص232

[23] منهج النقد في علوم الحديث ص80

ثالثاً_ اشتراط المروءة في العدالة:

المروءة: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات.[24]

فهي مكانة يتسم بها أسوياء الناس وأكرمهم، بترفعهم عن سفاسف الأمور التي لا يعني اقترافها حراماً، نحو الأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأرذال والإفراط في المزاح، ويختلف ذلك بعادات البلاد، واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض[25]، كما تختلف من زمان إلى زمان، فما يكون مخلاً في زمان لا يكون في غيره، والعرف هو القاضي في ذلك.

والمروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشارع، والأمور العرفية تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرماً للمروءة."[26]

والشافعي رضي الله عنه ممن اشترط المروءة في العدالة، كما أدرج ابن الصلاح[27] المروءة في شرط العدالة المتفق عليها، واعترض عليه الخطيب بأن المروءة لم يشترطها أحد سوى الشافعي.[28]

قال العراقي[29]: " وقد اعترض عليه بأن المروءة لم يشترطها إلا الشافعى وأصحابه."

والحق ما ذهب إليه ابن الصلاح من أن مذهب جمهور العلماء اشتراط المروءة في العدالة، وفي هذا يقول العراقي: "وأما من اشترط العدالة وهم أكثر العلماء، فاشترطوا في العدالة المروءة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة مطلقاً."[30]

ويرد كلام الخطيب أن العدالة لا تتم عند كل من شرطها وهم أكثر العلماء من دون المروءة، بل الذين لم يشترطوا على الإسلام مزيداً، لم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهراً، بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي

---

(24) المصباح المنير 569/2

(25) توجيه النظر 94/1

(26) فتح المغيث 291/1

(27) مقدمة ابن الصلاح ص61

(28) ينظر: النكت على ابن الصلاح: الزركشي 325/3

(29) التقييد والإيضاح ص136وينظر: فتح المغيث 291/1 والشذا الفياح 238/1

(30) التقييد والإيضاح ص137

العدالة، فمن ظهر منه ما ينافي العدالة، لم يقبلوا شهادته ولا روايته[31]، وهذا لا يعني إلا المـــروءة، وعليه يكون الجميع قد اتفق على ثبوتها إما صراحةً وإما ضمناً.

رابعاً_طرق ثبوت العدالة:

يقول الشافعي[32] في معرض حديثه عن قبول خبر الواحد: " ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم ببعثتـــه كل واحد منهما، إذ كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق ، وكان من جهلهما من عوامهم يجد من يثق به من أصحابه يعرف صدقهما، ما بعث منهما واحد...."

إن قوله:" مشهورين عند عوامهم بالصدق" يعني شهرة الراوي بالعدالة، وقوله:" يجد من يثق به من أصحابه يعرف صدقهما" يعني التنصيص على العدالة من قبل أهل العدالة، وعليه:

تثبت العدالة عند الشافعي بطريقتين:

أ_بالتنصيص على عدالته ممن يقبل قوله في الجرح والتعديل.

ب_تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً.

قال ابن الصلاح:"وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه."[33]

المطلب الثاني: الضبط عند الإمام الشافعي:

أولاً_معنى الضبط:

المراد بالضبط عند المحدثين: "إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظـــه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره."[34]

---

[31] ينظر: التقييد والإيضاح ص136 _ فتح المغيث 291/1

[32] اختلاف الحديث: مقدمة المؤلف

[33] مقدمة ابن الصلاح ص61

[34] التعريفات: الجرجاني ص179

وقد اشترط الشافعي في الراوي أن يكون ضابطاً [35]، أما من كثر غلطه ولم يكن لــه أصــل كتــاب صحيح فلا يقبل حديثه.[36]

قال الشافعي:" من عرف من أهل العراق، ومن أهل بلدنا بالصدق والحفظ قبلنا حديثه، ومــن عــرف منهم ومن أهل بلدنا بالغلط رددنا حديثه، وما حابينا أحداً، ولا حملنا عليه."[37]

ثانياً_طريقة معرفة الضبط:

بيَّن الإمام الشافعي رضي الله عنه أن من يوافق حفظه حفظ الرواة، أو تندر مخالفته فهــو ضــابط، ومن كثرت مخالفته للأكثر أو لمن هو أثبت منه، وندرت موافقته فهو غير ضابط.

قال السخاوي:" ومن يوافق غالباً في اللفظ، ولو أتى بأنقص لا يتغير به المعنى، أو فــي المعنــى ذا الضبط فهو ضابط محتج بحديثه، أو يوافقه نادراً، ويكثر من مخالفته والزيادة عليه فيما أتى به فهــو مخطئ عديم الضبط، فلا يحتج بحديثه، وإلى ذلك أشار الشافعي[38] رحمه الله فيمن تقوم به الحجــة، فقال: ويكون إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم."[39]

ثالثاً_شروط الضبط عند الشافعي:

اشترط الإمام الشافعي في الراوي الضبط، ويتحصل ذلك باتصافه بأمور ثلاثة :

1_ أن يكون عاقلاً لما يحدث به، وهذا يتطلب من الراوي اليقظة لكي يستطيع التمييز بين الخطأ والصواب، فالنائم والساهي لا يُركن له، ولا تميل النفس إلى الاعتماد عليه.

2_أن يكون حافظاً، والحفظ نوعان: النوع الأول: حفظ صدر، أي يثبت ما سمعه في حفظه، بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة، ويتمكن من استحضاره متى شاء ، ويُعرف الحافظ بموافقته الحفاظ في حديثه، والنوع الآخر: حفظ كتاب، أي يحافظ على كتابه ويصونه عن تطرق التزوير والتغيير إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدي إن كان منه يروي.

---

(35) ينظر: الرسالة ص371

(36) ينظر: الرسالة ص382

(37) مناقب الشافعي: البيهقي 528/1

(38) ينظر: الرسالة ص371

(39) فتح المغيث 301/1

3_ أن يكون عالماً بمعاني الحديث إن كان يروي بالمعنى، لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدرِ لعله يحيل الحلال إلى حرام، أو أن يتقيد باللفظ، فيؤدي الحديث كما سمعه بحروفه. [40]

المبحث الثاني: من ترد روايته عند الإمام الشافعي:

اشترط العلماء فيمن تقبل روايته: العدالة والضبط، فكل راوٍ لم تتحقق فيه هذه الشروط ردت روايته، وعليه:

_ لم يقبل العلماء رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث، أو إسماعه، كمن ينام حالة السماع أو يشتغل عنه بما يشغل عنه، أو يحدث لا من أصل مصحح، أو من عرف بقبول التلقين في الحديث، أو بكثرة السهو في روايته، إذا لم يحدث من أصل صحيح، أو من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه. [41]

_ أيضاً ردَّ العلماء رواية من لم يعرف وصفهم عند المحدثين، وهم المجهولون الذين لم تعرف عدالتهم أو ضبطهم، وينقسمون إلى ثلاثة أنواع: مجهول العين، ومجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهول العدالة باطناً وهو المستور، وهذا الأخير اختلفوا في تحديده وقبول روايته، كما اختلفوا في قبول رواية المبتدع، وفي هذا المبحث سأتكلم عن موقف الشافعي منهما ومن روايتهما.

المطلب الأول: رواية المستور:

أولاً_ التعريف بالمجهول وأقسامه:

المجهول في اللغة: اسم مفعول من الجهل، وهو ضد المعلوم[42].

أما اصطلاحاً: فهو من لم يعرف حاله جرحاً وتعديلاً، وهو على ثلاثة أقسام:

1_القسم الأول: مجهول العين:

وهو من لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد[43].

---

[40] ينظر: الرسالة ص370_371 و فتح المغيث 1/289_290

[41] المنهل الروي: ابن جماعة ص66

[42] ينظر: القاموس المحيط: جهل ص 1267

وقد عرفه الخطيب البغدادي، فقال: "المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد[44]".

مثل: عمرو ذي مر، وجبَار الطائي، وعبد الله بن أعز الهمداني، حيث لم يرو عن هؤلاء غير أبي إسحاق السبيعي.[45]

2_القسم الثاني: مجهول الحال:

وهو من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة، أي: كان معروف العين برواية عدلين عنه، لكنه لم يوثق[46].

فهو قد زالت عنه جهالة العين برواية اثنين على الأقل، لكن حاله لم تعرف لا ظاهراً ولا باطناً.[47]

3_القسم الثالث: المستور:

وهو من روى عنه اثنان فأكثر وعرفت عدالته الظاهرة، ولم تعرف عدالته الباطنة، فهو مجهول العدالة باطناً، ويطلق عليه المستور[48].

ويقصد بالعدالة الظاهرة: سلوكه الظاهر أمام الناس، حيث لم يظهر منه فسق أو وصف يخل بالمروءة، كما أنه لم يمدح بشيء.

أما العدالة الباطنة: فالمراد بها سلوكه الباطن الذي لا يراه الناس، ويعرف بالاختبار من أئمة هذا الشأن.[49]

وبعبارة مختصرة: العدالة الظاهرة: الإسلام وعدم العلم بالمفسق.

والعدالة الباطنة: الإسلام والعلم بعدم المفسق.[50]

---

[43] ينظر: فتح المغيث 158/1 و نزهة النظر شرح النخبة ص 101 تدريب الراوي 269/1

[44] الكفاية ص 88

[45] الكفاية ص 88

[46] مقدمة ابن الصلاح ص 61 وتدريب الراوي 316/1

[47] شرح النخبة ص99

[48] مقدمة ابن الصلاح ص 61 _ تدريب الراوي 316/1 _ قواعد في علوم الحديث ص204

[49] نظرية نقد الرجال ص165

[50] خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل: الشريف حاتم العوفي ص 12

ثانياً_ المستور عند الشافعي:

قال ابن الصلاح[51]: "المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه."

وهذا ما ذهب إليه الشافعي في الأصح الذي اختاره بعض أئمة الشافعية كما ذكر السخاوي[52]، وأيَّده بما نقله الرافعي في الصوم عن الشافعي من أن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين ثبتت عند الحاكم أم لا.

واعتُرض على تعريف ابن الصلاح هذا باعتراضين هما:

أ_الاعتراض الأول:

اعترض العراقي[53] على تعريف ابن الصلاح_أي: أن المراد من المستور عند الشافعي من جهلت عدالته الباطنة_:" بأن عبارة الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث[54] تدل على أن التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة، فإنه قال في جواب سؤال أورده: فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر .انتهى."

فعلى هذا: تكون العدالة الظاهرة هي التي يحكم الحاكم بها، وهي التي تستند إلى أقوال المزكين خلاف ما ذكره الرافعي في الصوم، والله أعلم.

فلا يحسن تعريف المستور بهذا لأن الحاكم لا يسوغ له الحكم بمن لم يعلم عدالته الباطنة.

_ وأجاب عن هذا السخاوي قال[55]: "الظاهر أن الشافعي إنما أراد الاحتراز عن الباطن الذي هو ما في نفس الأمر، لخفائه عن كل أحد، وكلامه في أول اختلاف الحديث[56] يرشد لذلك، فإنه قرر أنا إنما كلفنا العدل بالنظر لما يظهر لنا، لأنا لا نعلم مغيب غيرنا."

_ أيضاً: إنه يمكن أن يقال لمن تمسك بظاهر كلام الشافعي: الحكم بشهادتهما لما انضم إلى العدالة الظاهرة من سكوت الخصم عن إبداء قادح فيهما، مع توافر الداعية على الفحص، فافترقا، ولكن

---

[51] مقدمة ابن الصلاح ص61

[52] فتح المغيث 324/1

[53] التقييد واالإيضاح 145

[54] اختلاف الحديث ص196

[55] فتح المغيث 324/1_325

[56] اختلاف الحديث: مقدمة المؤلف

يمكن المنازعة في هذا: بأن الخصم قد يترك حقه في الفحص بخلاف غيره من الأحكـــام فمحلـــه التشدد.

ب_الاعتراض الثاني:

واعترض عليه أيضاً بما نقله الروياني في البحر عن نص الشافعي فـــي الأم(57) ممـــا ظـــاهره: أن المستور من لم يعلم سوى إسلامه، فإنه قال: لو حضر العقد رجلان مسلمان، ولا يعرف حالهما مـــن الفسق والعدالة، انعقد النكاح بهما في الظاهر، قال: لأن الظاهر من المسلمين العدالة.

وعليه: لا يكون المراد من المستور عند الشافعي من جهلت عدالته الباطنة.

_ أجاب السخاوي(58) عن هذا: بأن الشافعي إنما قال ذلك في عقد النكاح، وعقد النكاح مبنـــي علـــى التراضي، فاكتفى بشاهدين مسلمين أخذاً بظاهر حالهما من العدالة في عقد النكاح، بخلاف غيـــره من الأحكام فمحمله التشدد.

_ ويمكن أن يقال: إنَّه لا يمنع شمول المستور لكل من هذا، ومن ثم جعل بعض المتـــأخرين أقـــسام المجهول كلها فيه، بل فسر بعضهم المستور بمن ثبتت عدالته وانقطع خبره مدة يحتمـــل طـــرق نقيضها.

_ ثم إن الشافعي إنما اكتفى بحضورهما العقد مع رده المستور، لأن النكاح مبناه على التراضي

_ وأيضاً: فذاك عند التحمل، ولهذا لو رفع العقد بهما إلى حاكم لم يحكم بـــصحته، كمـــا نقلـــه فـــي الروضة.

_ ويتأيد بأن الشافعي رحمه الله أطلق في [إختلاف الحديث] له: عدم احتجاجه بالمجهول59، ونحـــوه حكاية البيهقي في المدخل عنه: أنه لا يحتج بأحاديث المجهولين.

ثالثاً_حكم رواية المستور عند الشافعي:

اختلف العلماء في قبول رواية المستور وردها، شأنهم في ذلك شأن العلوم جميعها، إلا أن الجمهـــور ذهبوا إلى ردِّ روايته وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، حيث لم يحتج بالمجهول مطلقـــاً، لجهلنـــا بعدالته، وعدم نيابة العدالة الباطنة عن الظاهرة أبداً.

---

(57) الأم: النكاح 24/5

(58) فتح المغيث 325/1

(59) اختلاف الحديث: مقدمة المؤلف

قال الشافعي[60]:" قلت: فالحجة في هذا لك _ يعني في أن لا يقبل المناظر شهادة من عدّل غيره حتى يعرف عدالته أولاً ثم عدالة من شهد له_ الحجة عليك في ألا نقبل خبر الصادق عن من جهلنا صدقه."

ونصَّ الآمدي في [الإحكام][61] على أن مذهب الشافعي ردُّ رواية مجهول الحال وهو المستور، قال: "مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة سيرته، وكشف سريرته، أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له."
ونقل السخاوي[62] عن البيهقي في [المدخل] أن الشافعي لا يحتج بأحاديث المجهولين، وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح، وصحح النووي في [شرح المهذب] القبول.[63]

_ ونسب بعضهم إلى الشافعي قبول رواية المستور، وهو غلط، قال السخاوي[64]:" وكذا قبله أبو حنيفة خلافاً للشافعي، ومن عزاه إليه فقد وهم."

_ بينما قبل رواية المستور أبو حنيفة كما سبق، وقطع به سليم الرازي من الشافعية، وذهب بعض الحنفية إلى قبولها إذا كان من أهل القرون الثلاثة، وذهب ابن حجر إلى التوقف في روايته حتى تعلم حقيقته.[65]

المطلب الثاني: رواية المبتدع:

أولاً_ التعريف بالبدعة وأنواعها ومذاهب العلماء فيها:

البدعة[66]: "هي الفعلة المخالفة للسنة."

وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي، وقد سميت بذلك لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام.

---

(60) الرسالة ص376

(61) الإحكام: الآمدي 90/2

(62) فتح المغيث 325/1

(63) ينظر: المجموع شرح المهذب: الأطعمة 41/9

(64) فتح المغيث 322/1

(65) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص61 _ فتح المغيث 182/1_ شرح النخبة 100_ نظرية نقد الرجال ص168_169

(66) التعريفات: الجرجاني ص62

وهي نوعان[67]:

أ_ النوع الأول: بدعة مكفرة: أن يعتقد ما يستلزم الكفر، مثل: اعتقاد حلول الله في شيء من خلقه، أو اعتقاد الجسمية، والعياذ بالله.

وهذه البدعة اختلف فيها العلماء، فذهب الجمهور إلى أنه لا يقبل صاحبها، وقيل يقبل مطلقاً، وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قُبل.

ب_ النوع الثاني: بدعة غير مكفرة : وهي أن لا تقتضي كفراً كسابقتها.

وهذه أيضاً اختلف فيها العلماء من راد لصاحبها، ومن قبول مطلق له إلا إن اعتقد حل الكذب، وأخيراً قبول رواية من لم يكن داعياً إلى بدعته.

ثانياً_حكم رواية المبتدع عند الشافعي:

لم يقبل الشافعي رواية صاحب البدعة المكفرة، أما صاحب البدعة غير المكفرة فنقل أصحاب الشافعي وتلامذته عن إمامهم قولين في حكم رواية المبتدع:

أ_القول الأول:

وهو المشهور عنه أنه لا يقبل رواية المبتدع إذا كان يستحل الكذب لنصرة مذهبه، أمَّا إذا كان لا يستحل الكذب فروايته مقبولة، سواء كان داعية إلى بدعته أم لا.

قال النووي[68]: " قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق، وأما الذي لا يكفر بها، فاختلفوا في روايته: فمنهم من ردَّها مطلقاً لفسقه، ولا ينفعه التأويل، ومنهم من قبلها مطلقاً إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية، وهذا محكي عن إمامنا الشافعي رحمه الله لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم."

وقال السخاوي[69]:" فمن لم يستحل الكذب كان مقبولاً، لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنع من الإقدام عليه، فيحصل صدقه، ونسب هذا القول فيما نقله الخطيب في الكفاية[70] للشافعي رحمه الله إذ يقول:

---

[67] نزهة النظر شرح النخبة: ابن حجر 100_101

[68] شرح النووي على صحيح مسلم 60/1

[69] فتح المغيث 328/1

أقبل من غير خطابية ما نقلوا، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، ونص عليه في [الأم] و[المختصر] قال: لأنهم يرون شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول لي على فلان كذا، فيصدقه بيمينه أو غيرها، ويشهد له اعتماداً على أنه لا يكذب.

ونحوه قول بعضهم عنهم: كان إذا جاء الرجل للواحد منهم فزعم أن له على فلان كذا، أو أقسم بحق الإمام على ذلك، يشهد له بمجرد قوله وقسمه."

وأبرز الإمام اللكنوي الحكمة في التفريق بين المبتدع الذي يستحل الكذب، والمبتدع الذي لا يستحله قال[71]: " والوجه في ذلك أن المبتدع الذي يستحل الكذب، وإن كان فاسقاً، فسقه اعتقادي بتأويل، وتدينه يحجزه عن ارتكاب الكذب وسائر الكبائر، فلا يكون هو مثل الفاسق العملي الذي لا يبالي بما عمل بدعة أو منهياً عنه نصاً."

ب_القول الثاني:

وحكي عن الإمام الشافعي قبول رواية المبتدع إذا كان غير داعية لبدعته، وعدم قبول روايته إذا كان داعية لمذهبه.

قال ابن كثير[72]:" المبتدع إن كفر ببدعته، فلا إشكال في رد روايته، وإذا لم يكفر، فإن استحل الكذب رُدت أيضاً، وإن لم يستحل الكذب، فهل يقبل أو لا؟ أو يفرق بين كونه داعية أو غير داعية؟ في ذلك نزاع قديم وحديث، والذي عليه الأكثرون: التفصيل بين الداعية وغيره، وقد حكي عن نص الشافعي."

وحكى ذلك البلقيني[73] عن الشافعي.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة القصيرة في معرفة من تقبل روايته ومن ترد عند الشافعي، نستخلص النتائج الآتية:

1_ اشترط جمهور المحدثين ومن بينهم الشافعي فيمن تقبل روايته أن يكون عدلاً ضابطاً.

(70) الكفاية ص120

(71) ظفر الأماني ص491

(72) الباعث الحثيث 298/1

(73) محاسن الاصطلاح ص220

2_ اتفق جميعهم صراحة وضمناً على اشتراط المروءة في المحدث، لأن العدالة لا تتم عند كل من شرطها وهم أكثر العلماء بدون المروءة، كما أن الذين لم يشترطوا على الإسلام مزيداً، لم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهراً، بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة، وهي المروءة.

3_وافق الشافعي جمهور المحدثين في أن المستور من عرفت عدالته الظاهرة، وجهلت عدالته الباطنة، كما وافقهم في رد روايته.

4_نُقل عن الإمام الشافعي قولان في رواية المبتدع ببدعة غير مكفرة، الأول: وهو الأشهر قبول روايته إذا كان ممن لا يستحل الكذب، والثاني: قبولها إن لم يكن داعية إليها. وهو أعدل الآراء في رواية المبتدع.

وأخيراً: أشكر المولى عز وجل على توفيقه وكرمه بإتمام بحثي، فما أصبت فمنه سبحانه، وما أخطأت فمني ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر

1_الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيــق : د. ســيد الجميلــي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، .1404

2_اختلاف الحديث: محمد بن إدريس الشافعي، ت: عامر أحمد حيــدر، مؤســسة الكتــب الثقافيــة، 1405هـ1985م.

3_آداب الشافعي ومناقبه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت: عبد الغني عبد الخــالق، دار الكتب العلمية، ط1.

4_الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ 1983م.

5_الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: الحافظ ابن كثير، ت: أحمد محمــد شــاكر، مكتبــة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ 2004م.

6_تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر الــسيوطي، مكتبــة الريــاض الحديثة، الرياض، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف.

7_التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبيــاري، دار الكتــاب العربــي، بيروت، ط1 ، 1405هـ.

8_التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1389هـ 1970م.

9_توالي التأسي لمعالي ابن إدريس: ابن حجر، ت: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلميــة، بيروت، ط1، 1406هـ1986م.

10_ توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتبــة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1،1416هـ - 1995م.

11_ الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية: محمد محمد أبو زهو، الريــاض، ط2، 1404هـ 1984م.

12_خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل: الشريف حاتم العوني، دار عالم الفوائد، مكـة المكرمـة، ط1، 1421هـ.

13_الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، ت: احمد شاكر، تصوير دار الفكر.

14_ شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التـراث العربي، بيروت، ط2 ، 1392هـ.

15_ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، ت : صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 ، 1418هـ - 1998م.

16_ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث: الشيخ محمد بن عبد الحي اللكنوي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط3.

17_فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبـد الـرحمن الـسخاوي، دار الكتـب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ.

18_ القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

19_قواعد في علوم الحديث: العلامة ظفر أحمد التهانوي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط5.

20_ الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغـدادي، المكتبـة العلميـة، المدينة المنورة، ت: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني.

21_المجموع شرح المهذب: محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

22_محاسن الاصطلاح: سراج الدين عمر البلقيني، ت: عائشة عبد الـرحمن، مطبعـة دار الكتـب العلمية.

23_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقـري الفيـومي، المكتبة العلمية، بيروت.

24_مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

25_مقدمة ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الـشهرزوري، مكتبـة الفـارابي، ط1، 1984م

26_مناقب الشافعي: أبو بكر البيهقي، ت:السيد أحمد صقر، دار التراث، ط1، 1391هـ1971م.

27_مناقب الشافعي: الفخر الـرازي، ت: د. أحمـد حجـازي الـسقا، دار الجيـل، بيـروت، ط1، 1413هـ1993م.

28_ منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط3، 1418هـ -1997م.

29_ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: محمد بن إبراهيم بن جماعـة، ت: د. محيـي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط2، 1406.

30_نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجـر العـسقلاني، ت: د.نـور الدين عتر، مطبعة الصباح، ط3.

31_نظرية نقد الرجال: د.عماد الدين الرشيد، دار الشهاب، 1420هـ1999م.

32_ النكت على مقدمة ابن الصلاح: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط1 ، 1419هـ - 1998م.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق2009/12/6.